الشريك ومثله سار زيد وعمرو فرفع عمرو اولى من نصبه وان امكن العطف
بضعف فالنصب على المعية اولى من التشريك لسلامته من الضعف نحو سرت
وزيدا فنصب زيدا اولى من رفعه لضعف العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا
فاصل وان لم يمكن عطفه تعين النصب على المعية او على اضمار فعل كقوله
علفتها تبنا وماء باردا فماء منصوب على المعية او على اضمار فعل يليق به التقدير
وسقيتها ماء باردا وكقوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم فقوله وشركاءكم
لا يجوز عطفه على امركم لان العطف على نية تكرار العامل اذ لا يصح ان يقال اجمعت
شركائي وانما يقال اجمعت امري وجمعت شركائي فشركائي منصوب على المعية
والتقدير والله اعلم فاجمعوا امركم مع شركائكم او منصوب بفعل يليق به
والتقدير فاجمعوا امركم وجمعوا شركاءكم

الاستثناء

• مَا اسْتُثْنِيَتْ لَامٌ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
• اِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

حكم المستثنى بالا النصب ان وقع بعد تمام الكلام الموجب سواكان متصلا
او منقطعا نحو قام القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيدا وضربت القوم الا زيدا
وقام القوم الا حمارا وضربت القوم الا حمارا ومررت بالقوم الا حمارا فزيدا في هذه
المثل منصوب على الاستثنا وكذلك حمارا والصحيح من مذاهب النحويين ان
الناصب له ما قبله بواسطة الاواخذا والمصنف في غير هذا الكتاب ان الناصب
له الاو زعم انه مذهب سيبويه وهذا معنى قوله ما استثنت الا مع تمام ينتصب
اى انه ينتصب الذى استثنته الا مع تمام الكلام اذا كان موجبا فان وقع
بعد تمام الكلام الذى ليس بموجب وهو المشتمل على النفى او شبهه والمراد بشبه

النفى

النفى النهى والاستفهام فاما ان يكون الاستثنا متصلا او منقطعا والمراد
بالمتصل ان يكون المستثنى بعضا مما قبله وبالمنقطع ان لا يكون بعضا مما قبله
فان كان متصلا جاز نصبه على الاستثناء وجاز اتباعه لما قبله في الاعراب
وهو المختار والمشهور انه بدل من متبوعه وذلك نحو ما قام احد الا زيد
والا زيدا ولا يقم احد الا زيد والا زيدا وهل قام احد الا زيد والا زيدا وما
ضرب احدا الا زيدا ولا تضرب احدا الا زيدا وهل ضربت احدا الا زيدا فيجوز
في زيد ان يكون منصوبا على الاستثناء وان يكون منصوبا على البدلية من احد
وهذا هو المختار وتقول ما مررت باحد الا زيد والا زيدا ولا تمرر باحد الا زيد
والا زيدا وهل مررت باحد الا زيد والا زيدا وهذا معنى قوله وبعد نفى او كنفى
انتخب اتباع ما اتصل اى اختير اتباع المستثنى المتصل ان وقع بعد نفى او شبه
نفى وان كان الاستثنا منقطعا تعين النصب عند جمهور العرب فتقول ما قام
القوم الا حمارا ولا يجوز الاتباع واجازه بنو تميم فتقول ما قام القوم الا
حمار وما ضربت القوم الا حمارا وما مررت بالقوم الا حمار وهذا هو المراد بقوله
وانصب ما انقطع اى انصب الاستثنا المنقطع اذا وقع بعد نفى او شبهه عند
غير بنى تميم واما بنو تميم فيجيزون اتباعه فمعنى البيتين ان الذى استثنى بالا
ينتصب ان كان الكلام موجبا ووقع بعد تمامه وقد نبه على هذا القيد بذكره
حكم النفى بعد ذلك فاطلاق كلامه يدل على انه ينتصب سواكان متصلا او
منفصلا وان كان غير موجب وهو الذى فيه نفى او شبه نفى انتخب اى اختير
اتباع ما اتصل ووجب نصب ما انقطع عند غير بنى تميم واما بنو
تميم فيجيزون اتباع المنقطع

• وَغَيْرَ نَصْبٍ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبُهُ لَمْ تَخْتَرْ إِنْ وَرَدْ •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)